

## قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006

والمنشور على الصفحة 4534 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4794 تاريخ 2006/11/30 وتعديلاته

### المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2006) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الهيئة: هيئة مكافحة الفساد المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- المجلس: مجلس الهيئة.
- الرئيس: رئيس المجلس.
- العضو: عضو المجلس.

### المادة 3

- أ. تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) ترتبط برئيس الوزراء تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وحق إبرام العقود والتقاضي، وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني، ورئيس النيابة العامة الإدارية في الدعاوى الإدارية.
- ب. تتمتع الهيئة في ممارسة مهامها وأعمالها بحرية واستقلالية دون أي تأثير أو تدخل من أي جهة كانت.
- ج. يكون مركز الهيئة في عمان.

### المادة 4

تهدف الهيئة في مجال مكافحة الفساد الى ما يلي:

- أ. وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه.
- ب. الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري وكذلك الوساطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداءً على حقوق الغير وعلى المال العام.[1]
- ج. توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.
- د. مكافحة اغتيال الشخصية.
- هـ. التعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية حال توافر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية.[2]

### المادة 5

يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي:

- أ. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
- ب. الجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
- ج. الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 وتعديلاته.
- د. جرائم غسل الأموال.[3]
- هـ. الكسب غير المشروع.[4]
- و. عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تعارض في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.[5]
- ز. كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.
- ح. إساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام القانون.
- ط. قبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً.

ي. جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وانضمت إليها المملكة.

## المادة 6

تسري الأحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذات العلاقة في حال كان المشتكى عليه بالفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو التشريعات ذات العلاقة شكلاً أو إجراءات خاصة للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً.

## المادة 7

تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

- أ. التحري عن الفساد المالي والإداري، والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لذلك.
- ب. ملاحقة كل من يرتكب أيّاً من أفعال الفساد [6] وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية إذا لزم، وتعديل أي من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات السارية المفعول.
- ج. للهيئة أن تبدأ في إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناءً على إخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين بنتيجة التحري أو التحقيق أن الإخبار الوارد إلى الهيئة كان كاذباً أو كيدياً يتم تحويل مقدمه إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة.
- د. بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تلتزم الهيئة بإصدار قراراتها في موعد أقصاه ثلاثة أشهر وللمجلس إذا اقتضت الضرورة تمديد ذلك الموعد لمدة إضافية لا تتجاوز ثلاثة أشهر [7] من تاريخ بدء إجراءات التحقيق والتحري في الشكوى.

## المادة 8

- أ. يتولى إدارة الهيئة مجلس يتكون من رئيس وستة أعضاء من يتصفون بالعدالة والنزاهة والحيدة والخبرة ولا يشغلون وظائف عامة ويتم تعيينهم بإرادة ملكية سامية بناءً على تنسيب رئيس الوزراء.
- ب. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة للرئيس أو لأي من الأعضاء.
- ج. يحدد راتب كل من الرئيس والأعضاء وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس الوزراء.
- د. على الرئيس والأعضاء أن يتفرغوا لعملهم ولا يجوز لأي منهم مزاوله أي عمل أو وظيفة أو مهنة أخرى.
- هـ. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.
- و. على كل من الرئيس والأعضاء والموظفين العاملين في الهيئة أن يفصح عن ممتلكاته وممتلكات زوجته وأولاده القاصرين قبل مباشرته لعمله.

## المادة 9

يقسم الرئيس والأعضاء قبل مباشرتهم أعمالهم أمام الملك اليمين التالية:  
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور واحترم القوانين والأنظمة وأقوم بالمهام الموكولة إلي بصدق وأمانة).

## المادة 10

- أ. لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس الهيئة إنهاء خدمة الرئيس أو أي عضو من أعضائه خلال مدة المجلس في أي من الحالات التالية:
  1. إذا أخل بواجبات الوظيفة والمهام الموكولة إليه أو قام بعمل يمس الشرف أو الكرامة.
  2. إذا ارتكب أي فعل أو تصرف مما يدخل في نطاق الفساد وفق أحكام هذا القانون.
  3. إذا تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس.
- ب. إذا شغل موقع الرئيس أو أي عضو من أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب يتم تعيين بدلاً منه بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا القانون لإكمال المدة المتبقية من مدة المجلس.

## المادة 11

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

(أ)

1. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
  2. توعية المواطنين بأثار الفساد الخطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
  3. نشر تقارير دورية تبين مخاطر الفساد والواسطة والمحسوبية على مؤسسات الدولة وإداراتها العامة.
  4. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية لتعزيز التدابير الخاصة بمكافحة الفساد وتطويرها، واقتراح البرامج والمشاريع الرامية لتحقيق ذلك.
  5. الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة وتفويض من يقوم بالتوقيع نيابة عنه.
  6. اتخاذ القرارات اللازمة للتعاقد مع الخبراء والمختصين فيما يتعلق بأعمال الهيئة.
  7. اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص قضايا الفساد بما في ذلك إحالتها للجهة القضائية المختصة. [8]
  8. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها وإصدار التعليمات التنظيمية اللازمة لذلك.
  9. اقتراح مشروعات التشريعات الخاصة بعمل الهيئة ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
  10. تأليف لجنة أو أكثر، يراها ضرورية لعمله على أن تحدد مهامها في قرار تأليفها.
  11. إقرار موازنة الهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.
  12. إقرار التقرير السنوي للهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء ومجلس الأمة.
  13. أي مهام أخرى ذات علاقة بعمل الهيئة وأهدافها يعرضها الرئيس عليه.
- ب) للمجلس المساهمة في استرداد الأموال المتحصلة عن أفعال الفساد سواءً كانت الأموال داخل المملكة أو خارجها وتسليمها لمستحقيها. [9]

## المادة 12

- أ. يجتمع المجلس برئاسة الرئيس أو نائبه عند غيابه، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بالإجماع، أو بأغلبية لا تقل عن خمسة أصوات.
- ب. تحدد الأحكام والإجراءات الخاصة بتنظيم أعمال المجلس واجتماعاته وسائر الأمور المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
- ج. للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه.

## المادة 13

- أ. يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:
  1. الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين لديها.
  2. تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
  3. تمثيل الهيئة لدى الغير.
  4. إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وتقديمه إلى المجلس لإقراره.
  5. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة وتقديمه إلى المجلس لإقراره.
- ب. للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لئابه أو لأي من أعضاء المجلس على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

## المادة 14

ينتدب المجلس القضائي بناءً على طلب الرئيس عدداً من المدعين العامين للهيئة لممارسة مهامهم وصلاحياتهم وفقاً للتشريعات السارية المفعول.

## المادة 15

لرئيس طلب انتداب أو إعاره أي من ضباط أو أفراد الأجهزة الأمنية والعسكرية أو أي موظف من أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية للعمل لدى الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

## المادة 16

يكون للرئيس والأعضاء صفة الضابطة العدلية، لغايات قيامهم بمهامهم، ويحدد المجلس الموظف في الهيئة الذي يتمتع بهذه الصفة.

## المادة 17

أ. مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة للهيئة في سبيل قيامها بمهامها طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي جهة كانت، وعلى هذه الجهة الاستجابة للطلب دون إبطاء تحت طائلة المسؤولية القانونية.  
ب. يعاقب على الامتناع أو التأخير غير المبرر عن تقديم البيانات أو المعلومات أو الوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار. [10]  
ج. للهيئة أثناء التحقيق في أي قضية فساد أن تكلف أيّاً من الأشخاص أو الشركات أو الجهات المتخصصة للقيام بأعمال التدقيق الفني والمالي والإداري على أي من الأشخاص أو الهيئات أو الوزارات أو المؤسسات أو النقابات أو الجمعيات أو الشركات التي تخضع لرقابتها للتحقق من صحة بياناتها المالية وقيودها وحساباتها وجميع تصرفاتها المالية. [11]

## المادة 18

أ. يكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، أما السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة.  
ب. تخضع موازنة الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة.

## المادة 19

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

أ. المبالغ السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة.  
ب. المساعدات والهبات والمنح التي ترد إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها.

## المادة 20

باستثناء حالات التلبس بالجرم، لا يجوز ملاحقة أو توقيف الرئيس أو عضو المجلس إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المجلس القضائي وللمجلس القضائي أن يقرر بعد سماع أقوال الرئيس أو العضو استمرار توقيفه للمدة التي يراها مناسبة أو تمديدتها أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

## المادة 21

أ. تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية وأن لا تفضى أو تبرز أو يسمح للغير بالاطلاع عليها إلا وفقاً لأحكام القانون.  
ب. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة. [12]  
ج. تسري أحكام هذه المادة على جميع العاملين في الهيئة ومن في حكمهم حتى بعد انتهاء عملهم في الهيئة أو انتهاء المهمة الموكولة إليهم. [13]  
د. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من توافرت لديه أدلة عن وجود فساد ولم يقيم بالإبلاغ عنها للهيئة أو للسلطات المختصة وتضاعف العقوبة إذا كان موظفاً عاماً. [14]

## المادة 22

أ. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون أو استجاب إلى هذه الأفعال والتصرفات، وفي حال التكرار يضاف للعقوبة نصفها.

ب. مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة، تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الموظف العمومي الأجنبي وعلى موظفي المؤسسات الدولية العمومية مع الإلزام برد الأموال المتحصلة عن أفعال الفساد. [15]

ج. 1- كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً يكون قابلاً للإبطال أو الفسخ بقرار من المحكمة المختصة.

2- للهيئة أثناء إجراء تحقيقاتها أن تطلب كإجراء مستعجل من المحكمة المختصة وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز إذا تبين لها من ظاهر البينة أنه تم الحصول عليه نتيجة فعل فساد وذلك لحين البت في الدعوى. [16]

#### المادة 23 [17]

أ. تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو تهريب محتمل من خلال ما يلي:

1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
2. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.
3. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم.
4. حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة.
5. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة.
6. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

ب. يتم البت بطلبات توفير الحماية من المجلس وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها.

ج. تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

د. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للمجلس صرف مساعدات مالية للمبلغين والشهود والمخبرين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

#### المادة 24 [18]

يعاقب كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن وجود المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار.

#### المادة 25 [19]

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار.

#### المادة 26 [20]

تسقط الحماية الممنوحة بقرار من المجلس في حال مخالفة شروط منحها أو في حال ارتكاب الشخص الممنوحة له الحماية لأي جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

#### المادة 27 [21]

أ. يعفى من ثلثي العقوبة كل من كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرصاً في جريمة فساد قدم للهيئة أو للسلطات المختصة معلومات أو أدلة أو بيانات أدت إلى استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.

ب. لا تجري الملاحقة بحق المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تم تقديم المعلومات قبل اكتشاف الفساد.

#### المادة 28 [22]

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يحول صدور قرار عن المحكمة بإسقاط دعوى الحق العام أو بوقف الملاحقة أو الإعفاء من العقوبة لتوافر أي من حالات موانع العقاب أو لانتفاء المسؤولية دون الاستمرار بنظر الدعوى للبت في استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.

ب. لا تسقط بالتقادم دعوى الحق العام والعقوبات المتعلقة بالفساد كما لا يسري التقادم على استرداد الأموال المتحصلة عن الفساد.

### المادة 29[23]

للهيئة إنشاء حساب أمانات لدى البنك المركزي يسمى (حساب أمانات التسويات والمصالحات) يخصص لحفظ الأموال والمنافع المتحصلة عن أفعال الفساد والتي تم استردادها أو حجز عليها ولحين تسليمها لمستحقيها.

### المادة 30

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بشؤون الموظفين والمستخدمين في الهيئة والشؤون المالية واللوازم فيها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

### المادة 31

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

---

[1] تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (10) لسنة 2012 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5151)

[2] تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (10) لسنة 2012 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5151)

[3] تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (16) لسنة 2014 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5278)

[4] تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (16) لسنة 2014 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5278)

[5] تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (16) لسنة 2014 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5278)

[6] تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (16) لسنة 2014 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5278)

[7] تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (16) لسنة 2014 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5278)

[8] تم إضافة هذا البند بموجب القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (10) لسنة 2012 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5151)

[9] تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (10) لسنة 2012 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5151)

[10] تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (10) لسنة 2012 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5151)

